

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العلمي

رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٤) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤ - أولاً- تقوم اللجان المختصة في الكلية أو المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلاً منهم مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار .

ثانياً- يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي :

- أ- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للبحث التطبيقي الأصيل .
- ب- (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار للبحث التطبيقي القيم .
- ج- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للبحث الأصيل .
- د- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار للبحث القيم .
- هـ- (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار للبحث المفيد.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٥ - تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة .

المادة - ٣ - يلغى نص البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :

أولاً- تلتزم الجامعة أو الهيئة بتقديم (٥٠%) خمسين من المئة من الكلفة الكلية للطبع .

ثانياً- تخصص مكافأة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة على إن لأتزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة أو الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدارته للتعويض سواء قبل المؤلف أو لم يقبل .

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة-١٥- تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي :

أولاً- يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة أصيل .

ثانياً- يدفع مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من التعليمات عن الكتب المنهجية والمراجع والمصادر على إن لأتزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار .

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة-١٦- تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويمنح الخبير العلمي أجوراً مقدارها (١٠٠٠) ألف عن كل صفحة على إن لايزيد إجمالي الأجور على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار والخبير اللغوي (٢٥٠) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطاً لقبول المؤلف .

المادة-٦- يلغى نص البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (١٨) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :

أولاً- تصرف مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ألفي دينار عن كل صفحة ذات (٢٥) خمسة وعشرين سطراً بمعدل (١٠) عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب

المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على أساس الكتاب الأجنبي .

ثانياً- يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي أو اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي